

بحوث فقهية مهمّة

[470] والانصاف أنه أيضاً لا دليل عليه. وثالثة : من جهة أنها ناطرة إلى ثبوت الولاية للسلطان في كلّ ما يحتاج إلى ولي، والاستدلال به لما نحن فيه من ثبوت الولاية للفقهاء في ذلك موقف على عموم النيابة، كما أشار إليه في منهاج الفقهاء (1). والاحسن أن يقال أنه لا دلالة للحديث في ثبوت الولاية إلاّ للغيبّ والقصّر وأمثالهم فإنه ناظر إلى أشخاص يحتاجون إلى ولي لهم، لا إلى المجتمع الإسلامي والحكومة الإسلامية، فإن السلطان العادل ولي جميعهم (على القول بالولاية) لا أنه ولي من لا ولي له، وإن شئت قلت : أنها ناطرة إلى إثبات الولاية في الأمور الخاصّة مثل ما ذكر، لا الأمور العامّة، التي لا فرق فيها بين الأفراد والأشخاص، فالاستدلال بها في غير هذه الموارد مشكل جدّاً، فإن ظاهرها تقسيم الناس إلى قسمين : من ثبت له ولي، ومن لا ولي له، ومن الواضح أن هذا التقسيم يكون في الأمور الجزئية الخاصّة. وهناك روايات أخرى مرسلّة أو غيرها وردت في فضل العلماء وشبهه، لا دلالة لها، اعرضنا عنها لوضوح عدم دلالتها. والانصاف أن جماعة ممن لهم ولع بجمع الأدلّة في المسألة وتكثيرها، خوفاً من مكابرة المخالفين، قد أفرطوا في المقام، وتشبثوا بكل ما فيه اشعار، بل وبعض ما ليس فيه اشعار أيضاً، وقد أوجب هذا الأمر الوهن في أصل المسألة، مع أننا في غنى من هذه التكلفات بعد وضوح بعض أدلّة المسألة وكفايتها والحمد لله. * * *

(1) منهاج الفقهاء : ص 302.